وقد يفرق بينهما بان الاستثنا افهم عدم ارادته البينونة الكبرى بخلاف ما نحن فيه
ولو قال انت طالق واحدة بالنصب كما ضبطه وكذا الوحدة طالق كما بخط الزركشي
وكلامهما يدل عليه ونوى عددا فواحدة تقع فقط دون المنوي لعدم احتمال
اللفظ له وقيل يقع المنوي كله ولو مع النصب فالجر والرفع والسكون
اولحن ومعنى واحدة متوحدة بالعدد المنوي وهذا هو المعتمد في اصل الروضة
نعم ان اراد طلقة ملفقة من اجزا ثلاث وقع عليها قلت ولو قال انت
طالق واحدة او انت واحدة بالرفع او الجر او السكون ونوى بعد بينه الايقاع
في انت واحدة لما مر انها كناية عددا فالمنوي يقع حملا للتوحيد على التوحد
والتفرد عن الزوج بالعدد المنوي وقيل تقع واحدة والله اعلم لان اللفظ
الواحد لا يحتمل العدد ولو قال ثنتين ونوى ثلاثا ففي التوشيح يظهر مجي الخلاف
فيه هل تقع ما نواه او ثنتان انتهى وفيه بعد لان الواحدة قد مر امكان
تاويلها بالتوحيد ولا نظير لنا ويل الثنتين بما يصدق بالثلاث نعم يمكن
توجيهه بانه يصح ارادة الاجزا فالاصح ما في التوشيح ولو قال يا مائة
او انت مائة طالق وقع الثلاث لتضمن ذلك انصافها بايقاع الثلاث بخلاف
انت كمائة طالق لا يقع الا واحدة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى حملا للتشبيه
على اصل الطلاق دون العدد لانه المتيقن وانما سووا بين انت طالق
واحدة الف مرة وكالف مرة لان ذكر الواحدة يمنع لحوق العدد ولم يحمل
ما هنا على ان المراد بها التوحد حتى لا ينافيها ما بعدها لانه خلاف المتبادر
من لفظها وحملنا عليه ما مر لاقتران نية الثلاث به المخرجة له عن مدلوله
ولو قال طلاق انت بادا هية ثلاثين ونوى واحدة وقعت فقط كما افتى به
الوالد رحمه الله تعالى اذ قوله ثلاثين متعلق بداهية كما هو ظاهر سياق الكلام
وعلى تقدير تعلقه بالمصدر فقد يريد ثلاثين اجزا طلقة والاصل عدم وقوع
ما زاد عليها ولو قال عدد التراب فواحدة كما افتى به ايضا لانه اسم جنس
افرادي او عدد الرمل فثلاث لانه اسم جنس جمعي وقول ابن العماد وكذا التراب
لانه سمع ترابة ولذا ذهب جمع الى وقوع الثلاث فيه يرد بعدم اشتهارها كذلك
فيه او عدد شعر ابليس فواحدة على المختار وليس تعليقا على صفة
فيقال شككنا في وجودها بل هو تنجيز طلاق وربط العدد بشي شككنا
فيه فنوقع اصل الطلاق ونلغي العدد فان الواحدة ليست بعدد وصوب
ذلك الزركشي ونقله عن غير واحد او بعدد ضراطه وقع ثلاث وفي الكافي
لو قال بعدد سمك هذا الحوض ولم يعلم فيه سمك وقعت به واحدة كما في انت
طالق وزن درهم او الف درهم ولم ينو عددا او لو قال بعدد شعر فلانة

وكان مات

وكان مات من مدة وشك اكان له شعر في حياته اولا اتجه وقوع ثلاث لاستحالة خلو
الانسان عادة من ثلاث شعرات او انت طالق كلما حللت حرمت فواحدة او عدد
ما لاح بارق او عدد ما مشى الكلب حافيا او عدد ما حرك ذنبه وليس هناك برق
ولا كلب طلقت ثلاثا كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى او انت طالق انواعا من الطلاق
ولا نية له فواحدة بخلاف الوانا او اجناسا منه او اصنافا كما استظهره الشيخ
رحمه الله ولو سالته ثلاثا فاجابها بالطلاق ولا نية له فواحدة وانما نزلنا
الجواب على السوال في طلقني نفسك ثلاثا فقالت طلقت ولا نية لها اوقعنا الثلاث
لان السايل في تلك مالك للطلاق بخلافه في هذه ولو طلقها رجعيا ثم قال جعلتها
ثلاثا لم يقع به شي او انت طالق مل الدنيا او مثل الجبل او اعظم الطلاق
او اكبره بالموحدة او اطوله او اعرضه او اشده او ملء السما والارض فواحدة
او اقل من طلقتين واكثر من طلقة فثنتان كما صوبه الاسنوي ولو خاصمته
زوجته فاخذ عصا بيده وقال هي طالق ثلاثا مريدا العصا وقعن ولا ينافيه
ما في الروضة فيمن له زوجتان فقال مشيرا الى احداها امراتي طالق وقال
اردت الاخرى من طلاق الاخرى وحدها لانه لم يخرج هنا الطلاق عن موضعه
بخلافه ثم ولو اراد ان يقول انت طالق ثلاثا فماتت او ارتدت او اسلمت
قبل الوطي او امسك شخص فاه قبل تمام طالق او معه لم يقع لخروجها عن محل
الطلاق قبل تمامه او ماتت مثلا بعده قبل قوله ثلاثا او معه كما فهم بالاولى
فثلاث تتعين عليه لتضمن قصده لهن حين تلفظه بانت طالق وقصدهن حينئذ
موقع لهن وان لم يتلفظ بهن كما مر وبه يعلم ان الصورة انه نوى الثلاث عند
تلفظه بانت طالق وانما قصد تحقيق ذلك بالتلفظ بالثلاث كما حقق ذلك
البوشنجي وصححه في الانوار وقال الزركشي انه الصواب المنقول عن الماوردي
والقفال وغيرهما فان لم ينوهن عند انت طالق وانما قصد انه ثم نواهن
عند التلفظ بلفظهن وقعت واحدة فقط ولو قصدهن بمجموع انت طالق ثلاثا
فهو محل الاوجه كما قاله الاذرعي كالحسباني والاقوى وقوع واحدة لان الثلاث
والحالة هذه انما تقع بمجموع اللفظ ولم يتم ولو قال انت طالق ان او ان لم
وقال قصدت الشرط لم يقبل ظاهرا ما لم يمنع الاتمام كوضع غيره يده
على فيه فيقبل قوله ظاهرا بيمينه للقرينة وقيل تقع واحدة لوقوع ثلاثا
بعد موتها وقيل لا شي اذ الكلام الواحد لا يتبعض وخرج بقوله اراد الى اخره
ما لو قاله عازما على الاقتصار عليه ثم قال ثلاثا بعد موتها فواحدة وثلاثا
قيل تمييز ورده الامام بانه جهل بالعربية وانما هو صفة لمصدر محذوف
اي طلاقا ثلاثا كضربت زيدا شديدا اي ضربا شديدا لكن في الرد مبالغة

قوله او انت طالق كلما حللت حرمت فواحدة وعلى ما افتى به الوالد رحمه الله هذه غلط في الاصل وهي ملحقة فيه وفي نسخ الفرع المنقول منه مضروب عليه